

مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل " دراسة مقارنة "

محمد المناصير*

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014 تاريخ 2014/1/29 لبيان مدى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل في حدود وشروط معينة وهي خطأ صاحب العمل أو تابعيه أو الغير، حيث توصلت الدراسة إلى أن المشرع الأردني لم يشأ أن يتخلى كلية عن فكرة الخطأ، فاحتفظ بها لتؤدي دوراً تكملياً في تعويض المضرور وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، لذلك نتمنى على المشرع الأردني تعديل المادة (37) من قانون الضمان الاجتماعي لتضمن عدم اشتراط ارتكاب رب العمل خطأ جسيماً حتى تقوم مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية للتعويض عن إصابة العمل، والاكتفاء بمجرد ارتكاب خطأ عادي.

الكلمات الدالة: إصابة العمل، الخطأ الجسيم، الخطأ غير المغتفر، التعويض.

المقدمة

منهم، وتقوم هذه النظرية على أساسين؛ التعويض التلقائي للضرر، فالمسؤولية لا تقوم على الخطأ وإنما على مجرد وقوع الضرر، والثاني هو مسؤولية المتسبب في وقوع الضرر دون النظر إلى مسلك هذا الأخير أو مقصده (مرقس، 1988).

هذه الأفكار نجدها في التطور التشريعي الفرنسي والأردني، إذ وضع المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في 9 نيسان 1898م؛ نطاقاً قانونياً خاصاً للتعويض عن إصابات العمل لا يركز كقاعدة عامة على فكرة الخطأ، فقام في بدايته على فكرة المسؤولية المدنية الفردية، ثم انتقل بعد ذلك بالقانون الصادر في 30 تشرين الأول 1946م إلى الضمان الاجتماعي. وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني الذي أصدر قانون تعويضات العمال الأردني رقم 17 لسنة 1955، الذي ألغى بموجب قانون العمل الأردني رقم 21 لسنة 1960 وتعديلاته، فأقام المشرع بموجبه نظاماً قانونياً خاصاً للتعويض عن إصابات العمل لا يستند على فكرة الخطأ ويستند على فكرة المسؤولية المدنية الفردية، ثم انتقل بعد ذلك إلى فكرة الضمان الاجتماعي، المسؤول عن دفع التعويض الجزافي والعلاج، وذلك بموجب قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 30 لسنة 1978 والذي ألغى بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001 وتعديلاته.

هدف الدراسة

الهدف من هذه الدراسة يكمن في وضع إطار عام للتعويض التكميلي عن إصابات العمل وفقاً لقواعد المسؤولية

تطورت المسؤولية المدنية تطوراً كبيراً منذ صدور القانون المدني الفرنسي عام 1804م وحتى وقتنا الحالي، والسبب في ذلك يعود إلى أن تطور قواعد المسؤولية التقصيرية ارتبط بالتطور الصناعي، الذي ترتب عليه انتشار وسائل النقل واستخدام أحدث الآلات الميكانيكية في الإنتاج مما أدى إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص الذين يستخدمون تلك المخترعات الجديدة، بمعنى أن السبب إنساني هدفه حماية الجانب الضعيف المتضرر، وهو هدف تسعى إليه التشريعات، لأنه يسعى إلى تحقيق العدل وهو هدف القانون.

فكان محور هذا التطور في مجال إصابات العمل هو فكرة الخطأ، وأخذت هذه الفكرة تتقلص، فبعد أن كان الخطأ لا بد من إثباته قامت حالات صار الخطأ فيها مفروضاً، حيث طبقت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية ذلك لأول مرة في حكمها الشهير Tiffin الصادر في 16 حزيران 1896، ونشهد في الوقت الحاضر فكرة تحمل التبعة تقوم إلى جانب فكرة الخطأ ثابتاً أو مفروضاً، إذ تبنى الفقيهان سالي وجوسران نظرية تحمل التبعة على أساس أن أصحاب العمل يجب عليهم أن يعوضوا العمال عن إصاباتهم بغض النظر عن وقوع خطأ

* كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/11/17، وتاريخ قبوله 2015/2/23.

محددات الدراسة

تستلزم الدراسة حدود الإجابة على أسئلة الدراسة بالاستعانة بما نص عليه النظام القانوني الأردني والقانون المقارن الفرنسي والمصري، وما طرحه الفقه المقارن وطبقه القضاء بخصوص موضوع الدراسة، سعياً وراء إيجاد جواب للتساؤل الذي تم طرحه في مشكلة الدراسة، لذلك ستبتعد الدراسة عن الخوض في غمار أحكام التعويض الجزافي مكتفية بالإشارات البسيطة إليه بقدر الارتباط بموضوع الدراسة.

منهجية الدراسة

ستتبع الدراسة المنهج الوصفي من خلال الوقوف على النصوص القانونية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية وتحليلها مع إيراد التطبيقات القضائية في مواضعها، بالإضافة إلى إجراء المقارنة بين قانون الضمان الاجتماعي الأردني وقانوني التأمينات الاجتماعية الفرنسي والمصري مع التركيز على القانون الفرنسي باعتباره أكثر القوانين الأوروبية تطوراً في مجال التأمينات الاجتماعية.

وتأسيساً على ما سبق؛ سيتم تناول هذه الدراسة في بحثين، يتناول المبحث الأول: مضمون أحكام المسؤولية المدنية في إصابات العمل، بينما يتناول المبحث الثاني: قواعد تقدير التعويض التكميلي وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية.

المبحث الأول

مضمون أحكام المسؤولية المدنية في إصابات العمل

ارتبط تطور المسؤولية المدنية عن إصابات العمل بتطور موقف الفقه والقضاء الفرنسي، ثم موقف التشريع الفرنسي، فبعد أن كان أساس المسؤولية المدنية يقوم على اعتبار مسؤولية رب العمل مسؤولية تقصيرية تقوم على الخطأ ووجوب إثباته، أصبحت المسؤولية المدنية فيما يتعلق بإصابات العمل، وبعد صدور قرار Tiffin في 16 يونيو عام 1896م (عجيز، 2003)، لا تقوم على الخطأ وإنما على أساس تحمل التبعة. هذا المبدأ القضائي انتقل بموجب قانون العمال الصادر بتاريخ 9 نيسان لعام 1898م، الذي تبني نظرية الخطر المهني أساساً له لإقرار مسؤولية صاحب العمل عن إصابة العمل دون حاجة إلى إثبات الخطأ (BETEMBS.1993) (دسوقي، 1973). ثم ظهرت بعد ذلك الكثير من الدعوات الفقهية لإحلال المسؤولية الاجتماعية لكافة اصحاب العمل، محل مسؤولية صاحب العمل الفردية عن تلك الإصابات، لأن ذلك يحقق مصلحة العمال من خلال إضافة ذم جديدة إلى جانب ذمة صاحب العمل المسؤول، مما يشكل ضماناً فعلياً لحصول

المدنية، من خلال دراسة أساس المسؤولية المدنية عن إصابات العمل ونطاقها وأثارها، مع التركيز على بيان مدى التباين بين التشريعات محل الدراسة في مجال درجة جسامه الخطأ المعبر لإقرار مسؤولية صاحب العمل المدنية عن تعويض المضرور المصاب، ومن ثم دراسة نطاق التعويض التكميلي وإجراءات الحصول عليه ووقت وأسس تقديره، مع التركيز على بيان وقت نشوء الحق في التعويض ووقت تقديره كذلك دراسة أنواع الضرر وشروطه الموجبة للتعويض التكميلي ودور القاضي في تقديره.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في ثلاث نقاط؛ أولاً: الاختلاف الفقهي الشديد في العديد من المفاهيم المنطوية تحت موضوع الدراسة. وثانياً: الاختلاف التشريعي في درجة جسامه خطأ صاحب العمل الموجب لمسؤوليته المدنية عن إصابة العمل. وثالثاً: عدم توافر دراسات قانونية دقيقة ومتخصصة في المكتبة القانونية الأردنية بخصوص موضوع الدراسة.

مشكلة الدراسة

أن تقدير التعويض وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي يأتي دائماً جزافياً لا يصل إلى حد جبر الضرر الفعلي اللاحق بالمضرور أو ذويه، فكان لا بد من دراسة مضمون قواعد المسؤولية المدنية ودورها في التعويض التكميلي عن إصابات العمل حال ارتكاب صاحب العمل أو تابعيه أو الغير درجة معينة من الخطأ وبيان مدى تأثير خطأ المصاب على حقه في التعويض، علاوة على ذلك تنور مشكلة دور القاضي في تقدير التعويض سواء من حيث الاخذ بجسامه الضرر أم بقدر جسامه الخطأ ومدى مراعاة الطابع التكميلي لهذا التعويض.

أسئلة الدراسة

ما الأساس القانوني الذي يعتمد عليه نظام التعويض التكميلي عن إصابات العمل؟
ما درجة الخطأ التي توجب قيام مسؤولية صاحب العمل وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية؟
ما مدى تأثير خطأ الغير أو المصاب أو الخطأ المشترك على التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية؟
ما نطاق تقدير التعويض وما الضرر الموجب للتعويض التكميلي وما شروطه ووقت تقديره؟
ما دور القاضي في تقدير التعويض ومدى رقابة محكمة التمييز على قراره الموجب للتعويض التكميلي؟

وذلك بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية ضمن شروط معينة، وحصرها في خطأ صاحب العمل، وخطأ الغير، وهذا ما سنتولى دراسته في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نطاق تطبيق مسؤولية صاحب العمل المدنية وأثارها

إن الحديث عن نطاق تطبيق مسؤولية رب العمل، يتطلب بحث مسؤوليته المدنية عن أخطائه الشخصية أولاً ثم بيان مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عن إصابات العمل تالياً ذلك بالحديث عن مسؤوليته عن أخطاء تابعيه، في البنود التالية:

البند الأول: مسؤولية صاحب العمل عن أخطائه الشخصية وأثارها

يعد مبدأ حصانة صاحب العمل من أهم المبادئ التي يقوم عليها نظام إصابات العمل، ومضمون هذا المبدأ هو الاستبعاد المبدئي لكل مطالبة بالتعويض اتجاه صاحب العمل أو تابعيه، وبالتالي لا يمكن للمصاب مطالبة رب العمل بالتعويض، بل عليه اللجوء إلى المؤسسات التي حددها القانون لهذا الغرض. لكن هنا يثور تساؤل؛ ما مدى تطبيق مبدأ حصانة صاحب العمل عندما يكون خطأه جسيماً أو عمدياً أو خطأ غير مغتفر أو غير معذور؟.

عندما يكون سبب إصابة العمل خطأ ارتكبه صاحب العمل، فإن هذه الحصانة تُعطل في بعض الحالات ووفقاً لبعض الشروط، وقد اختلفت التشريعات فيما بينها في تنظيم ذلك؛ فقانون الضمان الاجتماعي الفرنسي عطل هذه الحصانة لصاحب العمل وميز بين مدى هذا التعطيل وقيمة ومقدار التعويض إذا كانت الإصابة بسبب خطأ عمدي لصاحب العمل أو خطأ غير معذور أو غير مغتفر. فإذا كان الخطأ عمدياً، فيتم تعطيل قاعدة الحصانة تعطيلاً كلياً، ويستطيع العامل أن يرجع على صاحب العمل بدعوى مدنية مطالباً بالتعويض وفقاً لقواعد القانون المدني، بشرط أن لا يكون العامل قد عوض وفقاً لأحكام المادة (5-452L) من قانون الضمان الاجتماعي التي تقضي بأنه: "إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه خطأ عمدياً، فمن حق المصاب أو المستحقين مطالبته بتعويض عن الضرر وفق القواعد العامة، وذلك في الحدود التي لم يعوض فيها الضرر وفقاً لأحكام هذا الباب". أما إذا كان الخطأ غير مغتفر أو غير معذور، فإن قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي لم يعطل قاعدة الحصانة إلا تعطيلاً جزئياً، وبالتالي لا يستحق العامل سوى تعويضات مكملة تلتزم المؤسسة التأمينية بدفعها، فضلاً عن التزامها تجاه المصاب

العامل المصاب على التعويض، ويطبق مبدأ المسؤولية الجماعية هذا من خلال نظام التأمينات الاجتماعية.

واستجابة لهذه الدعوات الفقهية، صدر في فرنسا قانون بتاريخ 30 تشرين الأول لعام 1946 ثم قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي الساري المفعول لعام 1985 تم بموجبه إلحاق مسألة التعويض عن إصابة العمل بصناديق الضمان الاجتماعي (حسين، 1998). وقد تم بعد ذلك تبني مبدأ المسؤولية الاجتماعية من قبل مشرعي الكثير من الدول ومنها الأردن، فصدر قانون الضمان الاجتماعي رقم 30 لعام 1978 ومن ثم القانون الجديد رقم 19 لعام 2001، وأخيراً قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014، (الجريدة الرسمية عدد رقم 5267، ص 493، تاريخ 2014/1/29) الذي حل محل القانون المؤقت رقم 7 لسنة 2010.

ولما كان الهدف الأساسي من استحداث نظام خاص بإصابات العمل هو فرض حماية أكثر للمضرورين، إلا أن تقدير التعويض وفقاً له يعد تقديراً جزافياً لا يصل إلى حد جبر الضرر الفعلي اللاحق بالمضرور أو ذويه، ولا يحقق مصلحة المضرورين على أتم وجه، مما حدا برجال القانون والقضاء سد النقص المذكور وذلك باعتماد قواعد المسؤولية المدنية كنظام تكميلي لنظرية الأخطار الاجتماعية "تحمل التبعة"، وبموجبها يستحق المضرور تعويض تكميلي بجانب التعويض الرئيسي متى توافرت شروطه، خاصة إذا ما تعلق الأمر بخطأ صاحب العمل أو تابعيه أو خطأ الغير (علال، 2006، PELLET, 2006). وعلى هذا الأساس؛ سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: تطبيقات المسؤولية المدنية في إصابات العمل

التعويض الجزافي هو التعويض الذي يقضي به قانون الضمان الاجتماعي للمصاب أو ورثته ويتمثل بمجموعة من المنافع النقدية أو العينية، تستحق كل واحدة منها بحسب نسبة العجز وانعكاساتها على القدرة على العمل والكسب تخفيضاً أو فقداً، ولقد تولت التشريعات حسابها وفق أسس فنية بجداول محددة مسبقاً، إذ تتولى مؤسسات الضمان الاجتماعي تطبيقها ومنحها لمستحقيها دون إجراءات معقدة ودون حاجة إلى التقاضي. وتعد جزافية التعويض عن إصابة العمل أهم نتائج تطبيق قاعدة الحصانة، إذ تحجب عن المصاب أو ذويه، حق مطالبة صاحب العمل أو المؤسسة بتعويض آخر سوى المقرر قانوناً، ولما كان التعويض عن إصابة العمل جزافياً لا يغطي سوى الآثار الناجمة عن فقدان الدخل كلياً أو جزئياً، فقد كان من المنطق أن يقرر القانون للمصاب حقاً في حماية تكميلية،

سائقها أثناء قيادته لها ناشئ عن عدم قيامها بصيانتها وتجهيزها فنياً، فإن ذلك يشكل خطأ جسيماً من جانبها مستمد من الخبرة وهي بيئة قانونية مقبولة لتحديد سبب الحادث، وإن اعتماد المحكمة المذكورة لتلك البيئة من المسائل التي تستقل بتقديرها ولا معقب عليها في هذا الشأن، وإذا كانت الميزة ليست مسؤولة عن ضمان إصابة العمل العادية، لاشتراك مورث وقريب المميز ضدّهم حال حياته في الضمان الاجتماعي، فهي مسؤولة وفقاً لأحكام المواد (256، 257، 267) من القانون المدني طالما أن إصابة العمل اللاحقة به ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل بالمعنى المقصود في المادة (36) من قانون الضمان الاجتماعي رقم 19 لسنة 2001".

يتضح مما سبق أن اشتراط توافر درجة الخطأ العمدي أو غير المعذور أو الجسيم لاستحقاق الضحية أو خلفه تعويض تكميلي من رب العمل وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية يشكل عقبة أمام هؤلاء في الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق بهم، وهذا المنحى لا يتماشى مع الهدف العام لنظام حوادث العمل الذي يسعى لتحقيق أكبر حماية للعمال بأبسط الشروط والإجراءات. لذلك نرى أن المفيد والأكثر تماشياً مع أهداف هذا النظام هو عدم اشتراط درجة معينة في خطأ رب العمل لثبوت التعويض التكميلي للمضرورين، كما هو الشأن في القواعد العامة في المسؤولية التي تجعل التعويض مناطه الضرر وليس الخطأ.

وأخيراً، فإن مسؤولية رب العمل في هذه الحالة قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، الذي يستهدف وضع حدود معقولة للرجوع على صاحب العمل، أو على الأقل في القانون الفرنسي؛ أن يثبت العامل المضرور بأن صاحب العمل على علم ووعي بالخطر الذي لحق به (PELLET.2006). إذ يرى البعض أن إطلاق هذا المفهوم يؤدي إلى تضيق نطاق الحق في المطالبة بالتعويض التكميلي، لأن إلقاء عبء الإثبات على عاتق العامل يعرضه لأخطار الإثبات المتمثلة في العجز عن إثبات خطأ صاحب العمل.

البند الثاني: مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية

عن إصابات العمل.

لا بد هنا من بيان مفهوم صور الخطأ المتعددة السابقة الذكر والموجبة للمسؤولية المدنية عن إصابات العمل، على النحو التالي:

أولاً: الخطأ العمدي. بالرجوع إلى القواعد العامة لا نجد لهذا الخطأ تعريفاً قانونياً، الأمر الذي استوجب معه البحث عن ذلك ضمن التعريفات الفقهية، والتي انقسم الفقه بشأنها بين

بدفع قيمة التعويض الجزافي عن إصابة العمل، دون أن يتاح للعامل مطالبة صاحب العمل بأي تعويض وفقاً للقواعد العامة، فضلاً عن حق المصاب أو المستحقين عنه بالمطالبة بزيادة مبلغ التعويض الجزافي عن إصابة العمل وفقاً للمادة (L452-1) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي. إلا أن التعويضات الإضافية الممنوحة وفق هذا القانون، لا تخرج عن التعويض المدني، إذ تعد إحدى صورته أصلاً، وعند قيام المؤسسة التأمينية بزيادة مبلغ التعويض الجزافي أو دفع التعويضات الإضافية للعامل، فإن لها الحق بمطالبة صاحب العمل لاسترداد قيمتها.

بينما لم تشترط المادة (68) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975 أي درجة من الجسامة في الخطأ، وإنما اكتفت بارتكاب صاحب العمل خطأ عادياً لقيام مسؤوليته في التعويض التكميلي.

بالمقابل؛ فإن قانون الضمان الاجتماعي الأردني اقتصر تعطيل حصانة صاحب العمل على حالة الخطأ الجسيم من قبله، فأجاز في هذه الحالة الرجوع على صاحب العمل والمطالبة بتعويض تكميلي وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، بالإضافة إلى التعويضات التي تستحق من مؤسسة الضمان الاجتماعي حيث نصت المادة (37) منه على أنه: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (27) من هذا القانون لا يحق للمصاب أو لورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأي تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة"، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها (تميزحقوق رقم 2013/475، هيئة خماسية، تاريخ 2013/4/30، منشورات عدالة)، حيث قضت في حكم تمييزي حديث رقم 2013/123، "هيئة خماسية"، تاريخ 2013/5/19 بأنه: "الثابت من البيئة المقدمة في الدعوى أن الحادث الذي تعرض له المميز ضده أثناء عمله لدى المدعى عليها يشكل إصابة عمل إلا أن مسؤولية صاحب العمل عن التعويض عن هذه الإصابة إذا كان مشتركاً بالضمان الاجتماعي لا تقوم إلا أن تكون قد حصلت بسبب خطأ جسيم من صاحب العمل وفقاً لأحكام المادة (36) من قانون الضمان الاجتماعي،...، فإن المدعى عليها تكون مسؤولة عن الضرر الذي أصاب المدعى إذا كانت هذه الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل".

كما قضت ذات المحكمة في حكمها رقم 2008/3194، "هيئة عامة" تاريخ 2009/1/28 بأنه: "إذا كان العطل الفني سبباً في تدهور المركبة الإنشائية العائدة للمدعى عليها ووفاء

ارتكاب الخطأ (Graser, Manaouil, Doutrelot Et Jard. 2003) ثالثاً: الخطأ الجسيم. لم يحدد نظام إصابات العمل في القوانين محل الدراسة، المقصود بالخطأ الجسيم، وإنما أحال إلى القواعد العامة، ويعرف بأنه: " ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل من دون نية إحداث نتائجه، وتتمثل جسامته في مخالفة القانون وعدم اتخاذ تدابير الوقاية اللازمة في مكان العمل مما أدى إلى وقوع الإصابة " (رحال، 2010). وبذلك نرى أن الخطأ الجسيم لصاحب العمل هو مخالفة التشريعات والأنظمة المعمول بها، وعدم اتخاذ التدابير الوقائية في بيئة العمل، والتي تؤدي إلى ازدياد وقوع إصابات العمل بين المؤمن عليهم في المنشأة وهذا ما أكدته المادة (32) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014 عندما نصت على أنه: " تلتزم المنشأة بتوفير شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وأدواتها في مواقع العمل وفقاً لأحكام التشريعات النافذة. إذا ثبت للمؤسسة أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة المنشأة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فتتحمل المنشأة جميع تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (26) من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة ".

وفي تطبيق ذلك؛ لم تعتبر محكمة التمييز الأردنية الموقرة بحكمها رقم 2003/4199، "هيئة خماسية" تاريخ 2004/5/4 أن تشغيل المدعي ساعات عمل إضافية من قبيل الخطأ الجسيم، حين قضت بأنه: " على فرض أن المدعى عليها قد قامت بتشغيل المدعي ساعات عمل إضافية كما يدعي وان العمل الإضافي كان سبباً في تعرضه للإصابة بالجلطات، فإن تشغيل المدعي بأعمال إضافية يرتب له حقوقاً أخرى نصت عليها المواد 59 و60 من قانون العمل رقم 8 لسنة 1996، وان هذا العمل لا يرقى إلى مرتبة الخطأ الجسيم الذي يوجب مسؤولية رب العمل عنه".

البند الثالث: مسؤولية صاحب العمل عن أخطاء تابعيه وأثارها

نصت المادة (L452-5) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي صراحةً على حق المصاب أو المستحقين عنه في مطالبة صاحب العمل بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية إذا نشأت الإصابة عن خطأ العمدي أو خطأ تابعه بالحدود التي لم يعوض عنها. بخلاف من القانون الأردني الذي جاء خالياً من نص يقضي صراحةً تحمل رب العمل أي تعويض عن الأضرار التي يلحقها تابعوه بالضحايا أو ذوي حقوقهم، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تتضمن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (288) من القانون المدني الأردني على أنه: " لا يسأل أحد عن

نظريتين؛ نظرية العلم ونظرية الإرادة. حيث يرى أصحاب نظرية العلم أنه يكفي لقيام العمد أن تتوافر لدى الفاعل إرادة الفعل فقط، والعلم بالنتيجة التي تترتب عليه دون إرادة هذه النتيجة، فالإرادة عندهم لا سيطرة لها على إحداث النتيجة وإنما تقتصر سيطرتها على الفعل، بحيث تكون في مجموعها -إرادة الفعل والعلم بالنتيجة- ما يسمى بالخطأ العمدي (دسوقي، 1973). بينما يذهب أصحاب نظرية الإرادة إلى القول بأن العمد هو إرادة الفعل المكون للجريمة وإرادة النتيجة معاً، فانصراف الإرادة إلى السلوك بهدف إحداث النتيجة عندهم هو جوهر العمد فلا يتوافر إلا به، وحجتهم في ذلك أن العلم حالة نفسية لا تكشف الغاية لدى الإنسان.

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً أن نظرية الإرادة هي المطبقة في مجال إصابات العمل والمسؤولية المدنية، لذلك فإن الخطأ العمدي في هذا المجال هو التعدي الذي يقوم به المرء بقصد الإضرار بالغير. فهو يشترط لدى الفاعل توافر نية أو قصد الإضرار من جهة، ونية إتيان الفعل الذي سبب الضرر من جهة أخرى (عجيز، 2003). وبذلك فإن الخطأ العمدي يتكون من عنصرين؛ فعل عمدي: أي أن رب العمل يتعمد ارتكاب الفعل، أي اتجاه نيته لذلك، ثم نية الإضرار: فحتى يعتبر الخطأ عمدي يجب أن تتجه نية رب العمل إلى إحداث الضرر بالضحية، فهو لا ينتج عن مجرد الإهمال أيًا كانت درجة جسامته هذا الإهمال.

ثانياً: الخطأ غير المعذور أو غير المغتفر. يأخذ القانون الفرنسي بالخطأ غير المعذور (غير المغتفر)، والذي يقع وفق سلم درجة الجسامه. بعد الخطأ الجسيم وقبل الخطأ العمدي (الزبيدي، 2004)، كما لو عهد رب العمل إلى أحد العمال بمصباح موقد وقد ملاه بمادة قابلة للاشتعال بدلاً من أن يملأه بزيت البترول فانفجر المصباح، أو قيام صاحب العمل بإرهاق العامل بتشغيله أكثر من الساعات المحددة. ويعود أصل تحديد الخطأ غير المعذور لمحكمة النقض الفرنسية بموجب قرار لها في 15 تموز عام 1941 جاء فيه أنه: " خطأ ذو خطورة استثنائية، ناجم عن فعل إرادي أو امتناع إرادي عن فعل، مع إدراك مرتكبه الخطر الناجم عن هذا الفعل، أو وجوب هذا الإدراك، وغياب أي سبب يبرر القيام بهذا الفعل". (Cass.ch, reunites, 15 juill 1941). وبذلك فإن الخطأ غير المعذور يتطلب توافر خمسة شروط، ثلاثة منها بالمعنى الإيجابي يشترط وجودها، تضم كلاً من الخطورة الاستثنائية، والعلم وإدراك الخطر الناجم عن الفعل، والعنصر الإرادي للفعل قياًماً أو امتناعاً، وأثنين منها بالمعنى السلبي يشترط انتفاؤها، تضم غياب كل من نية إحداث الضرر، والسبب الذي يبرر

يؤثر ذلك في التزام جهة التأمين الاجتماعي بالأداء التأميني المقرر وفقاً لأحكام تأمين إصابات العمل، وذلك وفق منطوق المادة (L454-4) من القانون التي أجازت للمتضرر الحق في الرجوع على الغير للحصول على تعويض عن عناصر الضرر التي لم يتم التعويض عنها، أي في حدود الفرق بين التعويض المقرر بموجب قانون الضمان الاجتماعي والتعويض التكميلي المقرر وفق قواعد المسؤولية المدنية. كما منحت المادة (66) من قانون التأمينات الاجتماعية المصري المصاب الحق في الرجوع بالتعويض على الغير المسؤول عن وقوع الحادث، الذي نجمت عنه الإصابة، بينما لا يؤثر خطأ الغير الذي يؤدي إلى إصابة العمل وفق القانون الأردني في مسؤولية المؤسسة في التعويض، ذلك أن المادة (41) ألزمت المؤسسة بالرجوع على متسبب الضرر إذا ما ثبت لها مسؤوليته عن إصابة العمل، بعد أن تكون المؤسسة قد قامت بدفع التعويض المستحق للعامل المصاب.

وبالنتيجة يظهر لنا أن القانون الفرنسي، قد منح العامل المصاب الخيار في الرجوع على مرتكب الفعل الضار إذا ما رأى بأن التعويض الذي تدفعه مؤسسة الضمان الاجتماعي أقل من التعويض الذي يقدره القضاء وفقاً لقواعد القانون المدني، أو الرجوع على المؤسسة للمطالبة بالتعويض وفقاً لما هو مقرر في قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي. وبذلك نثمن هذا الموقف، الذي أجاز الرجوع على الغير مرتكب الفعل الضار، والذي لم يهمل خطأ الغير كأساس لمسؤولية صندوق الضمان، على عكس موقف المشرع الأردني الذي لم يجز الرجوع على الغير من قبل العامل المصاب، وهذا الموقف للمشرع الأردني غير محمود إذ يمثل انتقاصاً لحق العامل المتضرر في الحصول على التعويض التكميلي.

ويثور لدينا تساؤل هنا، عن دور خطأ المصاب في تقرير المسؤولية المدنية عن الإصابة، ومدى إمكانية استحقاقه للتعويض التكميلي؟.

إن قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي قد ميز بين الخطأ العمدي والخطأ غير المغتفر أو غير المعذور للعامل، فالخطأ الأول من شأنه أن يعفي صاحب العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي من المسؤولية عن إصابة العمل، أما الخطأ غير المغتفر أو غير المعذور للعامل فلا يؤثر في مسؤولية صاحب العمل أو صندوق الضمان، وإن كان من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض التعويض وليس إلى الحرمان نهائياً، أي أنه يؤثر على مقدار التعويض (هادي، 2010، عجيز، 2003)، وفي ذلك نصت المادة (L453) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي على أنه: "إذا ما ثبت خطأ المتضرر العمدي فلا يكون له

فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأته مبرراً أن تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر: ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها". وأكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية في حكمها "تميز حقوق" رقم 2000/3474، "هيئة خماسية"، تاريخ 2001/4/30 حين قضت: "حيث أن وفاة مورث المدعين ليست ناتجة عن عمله ولا بسببه، وإنما من جراء إهمال وعدم دقة وانتباه العاملين لدى المدعى عليها والتي لها سلطة فعلية من رقابتهم وتوجيههم، وعليه فإن إلزام رب العمل المدعى عليها بتأدية قيمة الضرر لورثة المتوفى يكون متفقاً وأحكام القانون".

وبذلك نرى جواز انعقاد المسؤولية المدنية لرب العمل عن أخطاء تابعيه، بشرط أن يكون ذلك الخطأ مرتكباً في نطاق مباشرة أعمال وظيفته، إذا يشترط وجود صلة بين الخطأ والوظيفة، فلا يمكن مطالبة رب العمل بالتعويض ما لم يكن للخطأ صلة بالعمل كقيام مشاجرة بسبب مسائل رياضية أو نقابية.

ويعتبر وقوع الخطأ أثناء العمل قرينة على توافر الصلة بين الخطأ والعمل، لكن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. كذلك يجب توافر الشروط المقررة في القواعد العامة في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية، كوجود علاقة تبعية وصدور عمل غير مشروع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبةها. وقد أثار شرط صدور عمل غير مشروع من قبل التابع خلافاً فقهيًا بشأن المقصود به، فمنهم من يشترط خطأ من جانب التابع، ومنهم من يكفي بالفعل الضار للتابع، وهذا الاتجاه الأخير هو الأرجح (دسوقي، 2007).

الفرع الثاني: مسؤولية الغير عن أخطائه وأثارها

لا يقتصر حق العامل في الحصول على تعويض تكميلي وفق قواعد المسؤولية المدنية على خطأ صاحب العمل، بل يشمل أيضاً خطأ الغير، والغير هو شخص غير صاحب العمل وتابعيه في المنشأة يؤدي بخطئه إلى وقوع إصابة العمل، وإن مسألة اعتبار واقعة الإصابة الناتجة عن خطأ الغير إصابة عمل لا يعتمد على تحديد مفهوم الغير فقط، وإنما إلى مدى توافر علاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل، وقد أخذ به التشريعات محل الدراسة، ولكن هل لخطأ الغير أثر في تقدير التعويض التكميلي وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية؟.

لقد أقر المشرع الفرنسي بحق العامل المصاب أو خلفه بالرجوع على الغير وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، دون أن

الأحيان بشهادة الشهود وبالتحقيق وبالانتقال إلى محل الواقعة لإجراء المعاينة، كما يمكن إثبات الخطأ بالقرائن والإقرار والاستجواب وباليمين الحاسمة وبحجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية، ولما كنا بصدد اصابات العمل فيمكن إثبات الخطأ بمحاضر الجهات الإدارية لا سيما حوادث الطريق، وكذلك بمحاضر التحقيق الذي تقوم به مؤسسة الضمان الاجتماعي (عدوي، 2008). وتعتبر الوقائع المشكلة لخطأ صاحب العمل مسألة موضوع غير خاضعة لرقابة محكمة التمييز، في حين تعتبر شروطه لا سيما بالنسبة للخطأ الجسيم والخطأ العمدي وغير المعذور لصاحب العمل مسألة قانون خاضعة لرقابة محكمة التمييز.

ثانياً: إثبات الضرر. يتمثل الضرر في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق المضرور، والضرر واقعة مادية يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات بما فيها البيئة الشخصية والقرائن، وتلعب التقارير الطبية التي تعدها اللجان الطبية التابعة لمؤسسة الضمان الاجتماعي دوراً مهماً في إثبات الضرر، وتعتبر مسألة وقوع الضرر مسألة واقع أي مسألة موضوعية، لا رقابة فيها لمحكمة التمييز، لكن الشروط الواجب توافرها في الضرر وجواز التعويض عنه تدخل ضمن مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز (مرقس، 1988).

ثالثاً: إثبات علاقة السببية. لا بد من وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر حتى يكون صاحب العمل الذي وقع منه الخطأ مسؤولاً عنه، وتعتبر علاقة السببية بين الخطأ والضرر من الوقائع التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات. ولا تخضع الوقائع التي يستفاد منها قيام علاقة السببية إلى رقابة محكمة التمييز، أما تكيف الوقائع من الناحية القانونية وهل هي كافية تعتبر مسائل قانونية خاضعة لرقابة محكمة التمييز (الفار، 2005).

وفي التأكيد على سلطة محكمة الموضوع في إثبات أركان المسؤولية، ومدى خضوعها للرقابة، قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمها تمييز حقوق رقم 2003/4199، "هيئة خماسية"، تاريخ 2004/5/4، بأن: "التعويض عن هذه الإصابات يحكمها قانون الضمان الاجتماعي الذي وقعت الإصابات في ظل أحكامه، وأنه لا يحكم بالتعويض للعامل المصاب أو لورثته أو المستحقين بعد وفاته وفق أحكامه إلا إذا نجمت الإصابات عن خطأ جسيم من صاحب العمل، وحيث أن المدعي قد أحيل إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي بعد تسريحه من العمل لتسوية حقوقه وسويت حقوقه على أساس أن إصابته هي إصابة عمل ولم يقدم المدعي أي بيينة قانونية تثبت أن الجهة المدعى عليها قد ارتكبت خطأ جسيماً أدى إلى إصابته

الحق بالمطالبة بالتعويض عن إصابة العمل". بينما تضمنت المادة (31) من القانون الأردني حكماً يقضي بالإعفاء من المسؤولية عن إصابة العمل التي تنشأ عن فعل متعمد من المصاب، إذ حددت الفقرة (أ) من هذه المادة الأخطاء العمدية التي يرتكبها العامل ويترتب على أثرها سقوط الحق بالتعويض، كما لو نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من المصاب، أو بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة، أو إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو السلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات اثر مهم في وقوعها أو تأخر شفائها. واستثناء من ذلك يستحق العامل المصاب التعويض بالرغم من خطئه المتعمد إذا تفاقمت الإصابة ونشأ عنها وفاة المصاب أو عجز كلي أو جزئي اصابي دائم لا تقل نسبته عن (30%).

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية وإمكانية نفيها

هنالك عدة وسائل لإثبات المسؤولية المدنية عن إصابات العمل، وبالمقابل يمكن نفي هذه المسؤولية بوسائل أخرى متى تم إثباتها، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وسائل إثبات المسؤولية.

لا يمكن اعتماد المسؤولية أساساً للتعويض إلا بإثبات أركانها، وللمسؤولية المدنية ثلاثة أركان هي: الخطأ (الفعل الضار في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976) (الجريدة الرسمية، ع2645، تاريخ 1976/8/1، ص2)، والضرر وعلاقة السببية حيث تنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وبالمقابل تنص المادة (163) من القانون المدني المصري: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". ولا بد من التنويه إلى أن القانون المدني الأردني استقى أحكام المسؤولية المدنية وخاصة ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية من الفقه الإسلامي، فأقامها على أساس الإضرار غير المشروع، على عكس القانون المدني الفرنسي والمصري الذي أقامها على أساس الخطأ.، وسنعرض لإثبات كل ركن في النقاط التالية:

أولاً: إثبات الخطأ. يقع عبء إثبات خطأ صاحب العمل حال إصابة العمل، لإقرار مسؤوليته المدنية عن فعله الشخصي على عاتق المدعي المضرور من إصابة العمل، ويتم إثبات الخطأ بركنية المادي والمعنوي وفقاً للقواعد العامة بكافة وسائل الإثبات باعتباره واقعة مادية، ويثبت في غالب

من الغير، بحيث يعتبر خطأ الغير سبباً لنفي المسؤولية كلياً أو جزئياً (علال، 2006).

المبحث الثاني

قواعد تقدير التعويض التكميلي وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية

بات من المعلوم أن التعويض الجزافي لا يؤدي إلى حصول المضرور على تعويض كامل، لذلك أجاز المشرع للمصاب أو لذويه وفق الشروط والحالات الواردة ذكرها سابقاً الاستفادة من قواعد المسؤولية المدنية بهدف الحصول على التعويض التكميلي، لكن مبدأ التعويض التكميلي يمنع المصاب من الحصول على تعويض يجاوز الضرر الواقع فعلاً، بحسبان أن هدف التعويض هو جبر الضرر وليس إثراء المصاب. لذا يثور التساؤل حول مدى جواز الجمع بين تعويض مؤسسة الضمان الاجتماعي والتعويض التكميلي وفق قواعد المسؤولية المدنية؟ وما مدى نطاق التعويض من حيث الأشخاص والأضرار؟ ما هي قواعد وأسس تقدير هذا التعويض؟ وهل يُدخل القاضي المنفعة النقدية التي حصل عليها المصاب من صندوق الضمان في حساب التعويض؟ وما هو موقف القانون الأردني من هذه المسألة وكيف يعالجها القضاء؟. جميع هذه التساؤلات سيتم الإجابة عليها من خلال دراسة نطاق التعويض التكميلي وإجراءات الحصول عليه وكيفية وأسس تقديره في المطالبين التاليين:

المطلب الأول: نطاق التعويض التكميلي وإجراءات الحصول عليه

إن الاتساع في نطاق تطبيق التعويض عن إصابة العمل لم يتوقف لا على مستوى الأشخاص والأضرار ولا على مستوى إجراءات الحصول على التعويض، وهذا ما سوف يتم بحثه في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: نطاق تقدير التعويض التكميلي

يتحدد تقدير هذا التعويض بنطاق معين من حيث الأشخاص ومن حيث الأضرار ومن حيث شروط الضرر المستحق للتعويض، وستتناول بيان ذلك في البنود التالية:

البند الأول: نطاق تقدير التعويض من حيث الأشخاص.

بينت المادة (L411) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي عند تعريفها لإصابة العمل بأنه: "تعتبر إصابة عمل مهما كان السبب، متى حدثت بسبب أو أثناء العمل لكل شخص أجبر أو يعمل بأي صفة وفي أي مكان سواء كان عند

بالجملات التي تعرض لها فتكون غير مسؤولة عن تعويض المدعي". وفي حكم اخر رقم 2003/1305 تاريخ 2004/8/16 قضت بأنه: "من القواعد المقررة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض هو من مسائل القانون التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة التمييز، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية ونسبته وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز متى كان استخلاصها سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه وبيانات مقدمة في الدعوى".

الفرع الثاني: وسائل نفي المسؤولية.

تنص المادة (261) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك". وعليه؛ فهناك جملة من الوسائل التي تنفي المسؤولية المدنية عن إصابات العمل بالنسبة لصاحب العمل، وهذا ما نعرضه في النقاط التالية:

أولاً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. يجعل منها بعض الشراح مترادفين لمعنى واحد، ومعناه حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يمكن دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا، لذا يشترط لقيام هذه الحالة أن يكون الحادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، كما يجب أن لا يكون للشخص يد فيه وأن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا بالنسبة لجميع الأشخاص لا مجرد مرهق أو صعب (دسوقي، 1973).

ثانياً: خطأ المضرور. إذا كان خطأ المضرور غير معتبر في استبعاد التعويض الرئيسي لما يحمله هذا التعويض من بعد اجتماعي، فإنه معتبر في استبعاد التعويض التكميلي لقيامه على أساس المسؤولية التقصيرية، ولأن هذا التعويض يقوم على الذمة الفردية لصاحب العمل أو الغير، فهذا الأخير الذي لا تربطه أية علاقة عمل أو غيرها بالضحية بشكل يجعل تطبيق القواعد العامة في استبعاد المسؤولية أمراً حتمياً مراعاة لمصلحته، وعلى ذلك يمكن نفي مسؤولية صاحب العمل أو الغير إذا كان خطأ المضرور السبب الرئيس في إحداث الضرر (الفار، 2005).

ثالثاً: خطأ الغير. يعتبر من الغير في هذا الإطار؛ كل شخص غير المدعي المضرور أو المدعى عليه صاحب العمل أو الغير، فيعتبر صاحب العمل بالنسبة للغير المسؤول من الغير، كما يعتبر الغير المسؤول بالنسبة لصاحب العمل

أدى آخر من شأنه أن يخل من مقدرة الشخص على الكسب، أو يكبده نفقه في العلاج، يعتبر ضرراً مادياً، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز الأردنية في العديد من أحكامها (تميز حقوق 2008/748)، حيث قضت حديثاً في حكمها رقم 2013/647، "هيئة خماسية" تاريخ 22/8/2013 بأنه: "جرى قضاء محكمة التمييز أن للمضروب في جسده بشكل يخل بقدرته على الكسب الحق بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصابه سواء كان عاملاً أو عاطلاً عن العمل، لأن الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض هو نقص القدرة عن العمل الناشئة عن الإصابة الجسدية ولو لم تنقص أجوره أو موارده ولا يرد القول بعدم الحكم للمتضرر ببديل الكسب الفائت بحجة أنه ما زال على رأس عمله".

أما الضرر الأدبي فيعرف بأنه الضرر الذي يمثل اعتداء على شيء معنوي يصيب المضروب في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها (سلطان، 1987)، وبالرغم من الخلاف الفقهي الذي ثار بشأن التعويض عن الضرر الأدبي، وبالأخص ما يتعلق بالمسؤولية العقدية، إلا أن المشرع الأردني أورد في المادة (267) من القانون المدني والمشرع المصري في المادة (1/222) من القانون المدني حكماً قاطعاً يقضي بوجود التعويض عن الضرر الأدبي. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأحقية المطالبة بالضرر الأدبي من قبل ورثة المتوفى حال ثبوت مسؤولية صاحب العمل، إذ جاء في حكمها: "الثابت أن الشركة المميز ضدها هي المالكة للآلة الميكانيكية التي أدت إلى وفاة مورث المدعين، فإنها والحالة هذه تكون ضامنة لما لحق المدعين من ضرر جراء وفاة مورثهم إذا تحققت مسؤوليتها غير الواردة في قانون الضمان الاجتماعي، وأن المادة (36) من قانون 1978 نصت على أنه لا يحق للمصاب المطالبة بأي تعويضات غير الواردة في هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من صاحب العمل، وحيث أن موت مورث المدعين قد أصاب مركزهم الاجتماعي والمالي بفقدان معيهم الوحيد، فإن الحكم للمدعين بتعويض عن الضرر المعنوي لا يخالف القانون" (تميز حقوق رقم 2000/1098، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد 8، 2000).

البند الثالث: الشروط الواجب توفرها في الضرر المستحق

للتعويض

ينبغي أن يستجمع الضرر مجموعة من الشروط حتى يكون مستحقاً للتعويض، وهذه الشروط بشيء من التفصيل هي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر شخصياً. أي أن يصيب

صاحب عمل أو عدة أصحاب عمل. وعرفت المادة الثانية من القانون الأردني، إصابة العمل بأنها: "الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناء على تنسب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه، بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد أو أن يكون الطريق الذي سلكه مساراً مقبولاً للذهاب للعمل أو الإياب منه". ويقرر القانون سريان أحكامه على كافة العاملين سواء في أجهزة الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو في القطاع الخاص.

ومن هذا يتضح أن التعويض التكميلي يتبع التعويض الرئيسي من حيث الأشخاص، فهو يشمل فقط فيما يخص مستحقي التعويض من كان له الحق في التعويض الرئيسي ولا يتعدى إلى غيرهم، وهذا ناتج عن الطابع التكميلي لهذا التعويض. أما فيما يخص الجهة الملزمة بالتعويض؛ فإن هذه الجهة تختلف اختلافاً جوهرياً عن الجهة الملزمة بالتعويض الرئيسي، ذلك أن هذا الأخير يقع على عاتق مؤسسة الضمان الاجتماعي، بينما يقع التعويض التكميلي على الذمة الفردية للمسؤول، سواء أكان صاحب العمل أو كان من الغير.

البند الثاني: نطاق تقدير التعويض من حيث الأضرار.

يعتبر الضرر المحور الأساسي الذي تدور حوله الالتزامات الناشئة عن المسؤولية المدنية، فالمسؤولية المدنية تتمثل في التعويض إذ لا تعويض دون ضرر. ويعتبر الضرر عنصراً أساسياً في حوادث العمل، ويعرف على أنه: "الأذى أو التعدي الذي يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة لشخص، وهذا الأذى أو التعدي قد ينشأ عن الإخلال بالتزام يفرضه القانون، فنقوم المسؤولية التصريحية بأركانها، أو ينشأ عن الإخلال بالتزام عقدي يرتبط بالمتعاقد المتضرر مع آخر أخل به في شكل عدم القيام بالالتزام، أو التأخر بالتنفيذ بصورة معيبة أو تنفيذه بصورة جزئية، فنقوم بذلك المسؤولية العقدية بكافة أركانها" (سلطان، 1987).

ويقسم الفقه الضرر إلى ضرر مادي وضرر أدبي، فالضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله، ويجب أن يكون محقق الوقوع بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، ويؤدي إلى الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضروب (مرقس، 1988). وفي إصابات العمل؛ نرى أن هنالك إخلال بحق المضروب أو بمصلحة مالية له، إذ لكل شخص الحق في سلامة حياته وسلامة جسمه، فالتعدي على الحياة أو إتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي

المباشر فقط دون الضرر غير المباشر، مع الاختلاف أنه في المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فالأصل أن يقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع وحده، ولا يمتد إلى الضرر غير المتوقع، إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعاً إلى غش المدين أو خطئه الجسيم (سلطان، 1987).

الشرط الرابع: أن يمس الضرر بحق ثابت أو مصلحة مالية مشروعة. يقصد بمساس الضرر لحق ثابت للمضرور أنه لا يمكن مساعلة المعتدي إلا إذا مس اعتداؤه بحق ثابت يحميه القانون، سواء كان هذا الحق مالياً، مدنياً أو سياسياً، فلكل شخص الحق في الحياة وفي سلامة جسده، والتعدي عليهما ينشئ ضرر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب، أو يؤدي إلى نفقات تبذل للعلاج. وقد يكون الضرر مرتدًا، فيصاب شخص بالضرر جراء إصابة شخص آخر، كانقطاع نفقة الأب عن ابنه، نتيجة إصابته بضرر أقده عن العمل، فهذا ضرر لاحق بالحق في النفقة، وقد يخل الضرر بمجرد مصلحة مالية، لا ترقى لاعتبارها حقاً بمعنى الحق، كأن يفقد شخص عائلته دون أن يكون له حق ثابت في النفقة كما هو الحال لأحدهم يكون من أحد أقارب العائل وهذا الأخير ينفق عليه دون أن يلزمه القانون بذلك، فهذا الفقد يجعل المعال قد أصيب في مصلحة مالية له (عامر، 1979).

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على التعويض التكميلي

في الغالب يتم الحصول على التعويض التكميلي عن طريق القضاء، وليس هنالك ما يمنع قانوناً الحصول عليه بطريقة ودية، وهذا ما سنتناوله في البندين التاليين:

البند الأول: التسوية الودية. يمكن الاتفاق على قيمة التعويض التكميلي بين المدعي المضرور والمدعى عليه صاحب العمل أو الغير اتفاقاً ودياً دونما اللجوء إلى القضاء، وهما بذلك يتفاديان مضيعة الوقت والمصاريف.

ثانياً: الحصول القضائي. للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية المختصة وفقاً لأحكام القواعد العامة، كما يحق للمحكمة الجزائية الفصل في التعويض التكميلي إذا كان خطأ صاحب العمل أو الغير يشكل فعل مجرم وفقاً لقانون العقوبات، فالمدعى مدنية بالتبعية. ولا يقتصر طلب التعويض على المضرور بل لئنابه أو خلفه عاماً كان أو خاصاً كالوارث أو الدائن أو المحال له، الحق في رفع دعوى التعويض وفقاً للقواعد العامة.

وما يثير تساؤلنا؛ ما مدى جواز الجمع بين التعويض الجزائي وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي والتعويض التكميلي

الضرر الشخص المطالب بالتعويض عن الفعل الضار، إذ لا بد من توافر المصلحة الشخصية حتى تكون دعواه مقبولة. ويتحقق هذا الشرط بالنسبة للأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، إذ يعتبر الضرر المرتد ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه، كما لو أصيب شخص في حادث بما أعجزه عن القيام بعمله، وبالتالي يحول دون الإنفاق على من يعيلهم، فيكون لهؤلاء الحق في طلب التعويض عما لحق بكل واحد منهم من ضرر شخصي، وهذا التعويض يستقل تماماً عما يطالب به الشخص العائل من إصلاح مما أصيب هو به من ضرر، فيكون للضرر المرتد كيان مستقل عن الضرر الأصلي (النفيب، 1984).

الشرط الثاني: أن يكون الضرر محقق الوقوع. أي ألا يكون الضرر مفترضاً، بل لا بد أن يكون قد وقع فعلاً، أو أن يكون وقوعه مؤكداً وحتماً ولو تراخى إلى المستقبل. فالضرر الحال هو الضرر الذي وقع فعلاً، وتكونت عناصره ومظاهره التي توفر للقاضي معطيات تقويمه، ومثاله ما أصاب المضرور في جسمه أو ماله وقت المطالبة بالتعويض (الدويك، 2006). والضرر قد يكون نهائياً منذ وقوع الحادث، أو يصبح كذلك وقت الحكم بالتعويض، فيكون تقويم الضرر على أساس ما كان عند الحادث في الحالة الأولى، وعلى أساس ما استقر عليه في الحالة الثانية. وإذا لم تستقر حالة الضرر، واستمر مختلفاً بين الخطورة والتحسين، فللقاضي الحكم بتعويض يناسب ما قدره من ضرر واقع فعلاً، وأن يحفظ الحق للمضرور لاستكمال التعويض حسبما تنتهي إليه حالة الضرر. أما الضرر المستقبل فهو الضرر الذي تحقق سببه، ولكن لم تكتمل مقوماته في الحاضر، وإن ظهر ما يجعل حصوله في المستقبل أكيداً. وهو يكون من توابع الضرر الأصلي الحال، يتفرع عنه في تطوره، ولكن يتراخى زمنياً بعده حتى يتحقق وجوده، ومثاله أن يصاب شخص بعطل دائم يعجزه عن العمل، فعطله الدائم الذي ثبت نهائياً هو الضرر الحال، ولكن إذا كان هذا العطل سيؤدي حتماً إلى حرمان المصاب من دخل كان يجنيه، فهذا يعد من الأضرار المستقبلية. فإذا كانت هناك إصابة في العين نتج عنها مضاعفات، تنبئ أن هناك عجزاً سيحصل بها، فالقاضي يحدد التعويض عن نفقات المعالجة وعن الآلام التي لازمتها، حتى يوم حكمه، أما العجز في العين وما يخلفه من آثار في المصاب، فقويمها يعد من الأضرار المستقبلية (عامر، 1979).

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً. الضرر إما أن يكون مباشراً أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقفاً أو غير متوقع، والقاعدة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية أنه لا تعويض إلا عن الضرر

لصندوق الضمان الاجتماعي دعوى شخصية ومستقلة عن دعوى المضرور، ولا تنقيد مباشرتها بمطالبة المضرور بالتعويض (Cass soc 16 mars 1972, Bull civ, 210). في حين أن الفقه المصري يرى جواز رجوع المؤسسة التأمينية على الغير المتسبب بوقوع الإصابة على الرغم من انعدام النص على ذلك. على أساس القواعد العامة للإثراء بلا سبب (رحال، 2010).

أما فيما يخص رجوع المؤسسة التأمينية على صاحب العمل، وفي غياب نص صريح بذلك، اختلف الفقه والقضاء؛ فمنهم من أقر حق المؤسسة في الرجوع على صاحب العمل على أساس فكرة الإثراء على حساب الغير، باعتبار أن الخطأ الجسيم والعمدي لصاحب العمل يخرج عن الأخطار التي يغطيها التأمين (دسوقي، 19773). في حين يذهب الرأي الراجح إلى عدم إقرار حق مؤسسة الضمان الاجتماعي في الرجوع على صاحب العمل، لأن صاحب العمل لا يلزم إلا بتعويض جزئي تقدر قيمته بالمبلغ الذي يصل بالتعويض الرئيسي إلى حد التعويض الكامل، ويضيف هذا الرأي القول بأن المبالغ التي دفعتها المؤسسة للمضرور هي مقابل الاشتراكات التي سبق لصاحب العمل أن دفعها للمؤسسة، فلا تتحقق شروط الإثراء، فضلاً عن أنه لا يوجد سند قانوني لهذا الرجوع (عجيز، 2003).

ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الأخير؛ إذ يتعذر تأسيس دعوى الرجوع خاصة في مواجهة صاحب العمل، على فكرة الحلول أو على فكرة الحق الخاص، فما دامت مؤسسة الضمان الاجتماعي ملزمة قانوناً بالتعويض، فلا يمكن الاعتراف بحقها إلا بناءً على نص خاص، علاوة على أن الأقساط التي يؤديها صاحب العمل إنما هي مقابل حمايته من المسؤولية عما يقع من إصابات لعماله، حتى ولو كانت هذه الإصابات بخطأ منه، وإلا تمكنت الهيئة في أغلب الحالات، من الرجوع على صاحب العمل فيما تكبدته من مصروفات بسبب الحادث، الأمر الذي يؤدي إلى انهيار الأساس الذي يقوم عليه نظام التأمين من إصابات العمل.

المطلب الثاني: تقدير التعويض التكميلي

يتم تقدير التعويض التكميلي وفقاً للقواعد العامة، مع ضرورة مراعاة الطابع التكميلي للتعويض، لذا سندرس ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وقت تقدير الضرر الموجب للتعويض.

إذا كانت المحكمة تقدر التعويض بما يتناسب والضرر الحاصل فعلاً، إلى أي وقت يجب أن تستند في ذلك التقدير؟

وفقاً للقواعد العامة عن ذات الضرر بالنسبة للمؤمن له؟ وما هي حدود هذا الجمع؟

يذهب أغلب الفقه (قدوس، 1997) (الاهواني، 2000) إلى أن التعويض عن الضرر الواحد أكثر من مرة غير جائز، ولئن جاز الجمع بين التعويض الذي يكفله قانون الضمان الاجتماعي، وبين التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه خطأ صاحب العمل بناءً على القواعد العامة في القانون المدني، فإن ذلك لا يجوز أن يؤدي إلى إثراء المضرور على حساب الغير بدون سبب، لأن غاية التعويض جبر الضرر جبراً متكافئاً دون زيادة (عجيز، 2003) (المهدي، 2000). لذلك ينبغي أن يكون التعويض المكمل جزئياً ومقيد لكي يحول دون الإثراء بلا سبب (Melsart (Francois), 2004). لذا بد من خصم المبالغ التي يحصل عليها العامل من المؤسسة التأمينية عند تقدير التعويض الذي يلتزم به صاحب العمل، بحيث لا يلتزم هذا الأخير إلا بتكملة التعويض، أي الفرق بين التعويض الجزافي الذي تؤديه المؤسسة التأمينية، وبين التعويض التكميلي الذي يغطي كل الضرر الذي أصابه (دسوقي، 2007) (الادون، د.ت).

ويبرز لنا تساؤل آخر؛ حول مدى جواز رجوع المؤسسة التأمينية على الغير بما تكبدته من نفقات وتعويض للعامل المضرور نتيجة خطأ ذلك الغير؟.

أوردت المادة (L454-1) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي نصاً صريحاً يقضي بحق المؤسسة التأمينية في الحلول تجاه المتسبب "الغير" بوقوع إصابة العمل (BUHL, 2004). ويغيب حق الحلول عن نصوص قانون التأمينات الاجتماعية المصري رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته (نايل، 1992). بالمقابل نجد أن المادة (41) من القانون الأردني ألزمت المؤسسة حال خطأ الغير أن تقوم بدفع التعويض للمضرور، كما منحها ممارسة حق الحلول مكان المؤمن عليه للمطالبة بتكاليف العناية الطبية مما يقيد من مبدأ جواز جمع المصاب بين التعويض (حكم محكمة التمييز رقم (38) بالقضية رقم 1986/51، تاريخ 1986/2/4).

ولكن الفقه والقضاء لم يستقر على أساس واحد لهذا الرجوع، فذهب جانب منهم إلى أن فكرة الحلول هي أساس رجوع مؤسسة الضمان الاجتماعي على الغير المسؤول، على أساس أن هذا الأخير يبقى ملتزماً نحو المؤسسة التي قامت بالوفاء بالدين بذات الشروط التي كانت تحكم التزامه في مواجهة الدائن الأصلي (عجيز، 2003). وأسس الجانب الآخر منهم هذا الرجوع على أساس وجود دعوى مباشرة لصالح مؤسسة الضمان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس حكم القضاء الفرنسي أن

بالتعويض مدى هذا التعويض تحديداً كافيًا، كما هو الحال في جرح لا تعرف نتيجته إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر التعويض بصورة مؤقتة، على أن يعيد النظر فيه خلال مدة معقولة وبهذا الاتجاه ذهبت المادة (268) من القانون المدني الأردني عندما نصت على أنه: "إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

الفرع الثاني: أسس تقدير التعويض ودور القاضي في ذلك.

مسألة تقدير التعويض هي مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع الذي يمكنه الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة والاختصاص، وإن لقاضي الموضوع في تقدير التعويض سلطة واسعة من حيث فهم وتكييف الوقائع المادية، وتقدير مقدار الضرر، ومن ثم مقدار التعويض عنه بغير معقب عليه من محكمة التمييز، وإنما لهذه الأخيرة الرقابة على ما يقوم به قاضي الموضوع من الاعتداد بعناصر تقدير التعويض، فليس له أن يختار منها ما يريد اختياره ويغفل ما يريد إغفاله من بين هذه العناصر. فيجب أن يكون التعويض جابراً للضرر، وأن يشمل ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب دون إثراء على حساب محدث الضرر. وفي ذلك قضت محكمة التمييز في حكمها تمييز حقوق رقم 2008/3194، هيئة عامة، تاريخ 2009/1/28 بأن: "وفاة سائق المركبة الانشائية بسبب تدهورها نتيجة عطل فني ناشئ عن عدم قيام المدعى عليها بصيانتها وتجهيزها فنياً، فإن ذلك يشكل خطأ جسيماً من جانبها مستمد من الخبرة وهي بيئة قانونية مقبولة لتحديد سبب الحادث، وإن اعتماد المحكمة المذكورة لتلك البيئة من المسائل التي تستقل بتقديرها ولا معقب عليها في هذا الشأن". وعلى القاضي أن لا يشمل في تعويضه عن الأضرار المطالب بها من قبل المصاب، عناصر الضرر التي شملها تعويض الضمان الاجتماعي الجزافي، لذلك يتعين على القاضي عند تقدير قيمة التعويض التكميلي، أن يحدد أولاً قيمة التعويض الكامل، ثم يخصم بعد ذلك من هذه القيمة ما يعادل قيمة التعويض الجزافي. لذلك لزاماً علينا أن نتناول دور القاضي في تقدير التعويض، ورقابة محكمة التمييز على هذا التقدير، وفي البندين التاليين:

البند الأول: دور القاضي في تقدير التعويض

متى تبين لقاضي الموضوع قيام شروط المسؤولية المدنية، حكم بالتعويض، ولقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تحديد الطريقة التي يتم بها التعويض من جهة، وفي تقديره من جهة

هل يتم تقدير الضرر وقت حدوث الواقعة المنشئة له أم في يوم إصدار الحكم؟.

أخذ المشرع الأردني بموجب المادة (363) من القانون المدني بلحظة وقوع الضرر لتقدير التعويض عنه، حيث قضت أنه: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

لقد أنقسم الاجتهاد الفقهي فيما يتعلق بوقت تقدير الضرر بين يوم وقوعه ويوم إصدار الحكم، الى فريقين، يرى الفريق الاول (حجازي، د.ت) ضرورة الأخذ بقيمة الضرر وقت حدوثه، أي أنه يجب تقدير الضرر وقت نشوء الحق في التعويض، وأن هذا الحق ينشأ من وقت وقوع الضرر باعتباره الوقت الذي تكتمل فيه أركان المسؤولية، لذلك ينبغي النظر إلى مقدار الضرر وقيمه في هذا الوقت، فلا يصح الاعتداد في هذا الخصوص بمقدار الضرر وقيمه وقت صدور الحكم بالتعويض، لأن هذا الحكم يعد كاشفاً أو مقررراً للحق في التعويض وليس منشئاً له (عبدالواحد، 1998).

في حين ذهب الرأي الفقهي الراجح بالقول ضرورة الأخذ بقيمة الضرر وقت صدور الحكم، وقد استند هذا الرأي إلى التمييز ابتداءً بين حق المتضرر بالتعويض وبين تقرير ذلك التعويض الذي يستحقه، إذ إن حق المتضرر ينشأ منذ اللحظة التي تحقق فيها أركان المسؤولية كاملة، أما تقرير التعويض فإنه لا يمكن أن يكون إلا في يوم صدور الحكم القضائي بالتعويض، وعلّة ذلك أنه وبالرغم من عدم تغير الضرر نفسه، إلا أن قيمته هي التي يمكن أن تتغير مع مرور الوقت، فحكم القاضي يكون والحالة هذه كاشفاً بالنسبة لحق المضرور في التعويض، ومنشئاً في الوقت ذاته بالنسبة لتحديد مقدار ذلك التعويض. والقول بغير ذلك يُفضي إلى أن الاعتداد في تقدير التعويض عن الضرر وقت وقوعه يفترض بقائه ثابتاً دون تغير إلى وقت النطق بالحكم بالتعويض، وهذا يتعارض مع حقيقة أن النتائج التي تترتب على فعل ضار ليس من المفروض فيها أن تظل ثابتة لا تتغير، فقد تشدد أو تخف تبعاً لظروف مختلفة، ومن ثم لا يمكن أن تتحدد إلا حين أن يتم الالتجاء إلى القضاء ليقوم بهذا التحديد (كيوان، 2011) (المطيري، 2007) (جبر، 1998).

ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه، ونرى أن العبرة في تقدير الضرر الذي يستتبعه تقدير التعويض يجب أن تكون بيوم صدور الحكم، اشدت الضرر أو خف، ارتفعت قيمة النقد أو انخفضت، لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر، ولا تتحقق هذه الغاية إلا إذا روعي تقدير الضرر وقت إصدار الحكم. ونضيف أنه إذا لم يتيسر للقاضي أن يحدد وقت الحكم

الثمرات الطبيعية للشيء المتلف أو محل الالتزام، يضاف إليها الأرباح غير المتوقعة في المسؤولية التقصيرية طالما كانت محققة، بأن يتأكد المضرور أنه كان سيحصل عليها لو لم يفعله الفعل الضار عن هذا الكسب. فإن كان عاملاً تسبب الحادث في قعوده عن العمل فيدخل في الكسب الفائت ما كان سيجنيه من عمله طوال المدة التي سيقعد فيها عن العمل (الدويك، 2006) (دسوقي، 2007).

ثانياً: معيار الظروف الملازمة. يقصد بها الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وهذه تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد فننظر إلى المضرور نظرة شخصية، لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور بالذات دون غيره، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية والصحية، فالأعور الذي أصيبت عينه السليمة كان الضرر الذي يصيبه أقدر من الضرر الذي يلحق شخصاً أصيبت إحدى عينيه السليمتين. ويكون محلاً للاعتبار حالة المضرور العائلية والمالية، فمن يعول زوجة وأطفالاً يكون ضرره أشد من الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه، ولكن هذا لا يعني أنه إذا كان المضرور غنياً، يقضى له بتعويض أقل مما لو كان فقيراً، إذ أن العبرة بجبر الضرر، وهذا الضرر يتحدد باختلاف الكسب، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد (عامر، 1979).

وأخيراً نؤكد على أنه يجب على القاضي مراعاة الطابع التكميلي للتعويض، فيتم حسابه بناءً على التعويض الرئيسي، على أساس أن منح التعويضين يؤدي إلى جبر الضرر اللاحق بالمضرور دون إثرائه، ذلك أن القواعد العامة تمنع الجمع بين تعويضين، وعلى هذا يقوم القاضي بتقدير قيمة التعويض الكامل ثم يطرح منه قيمة الرئيسي ليجد بهذه العملية قيمة التعويض التكميلي.

البند الثاني: رقابة محكمة التمييز على قرار القاضي في

تقدير التعويض

يعتبر تقدير التعويض من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، إذ يجب على القاضي أن يبين في حكمه عناصر وشروط الضرر الذي يقضي من أجله بالتعويض، وذلك حتى يتسنى لمحكمة التمييز مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتعويض، ومن جهة أخرى رقابة مدى أخذ القاضي لعناصر تقدير التعويض بعين الاعتبار، لذلك تراقب محكمة التمييز ما يلي:

أخرى بغير معقب عليه من محكمة التمييز، فعندما ترفع أمام القاضي دعوى للمطالبة بالتعويض، وجب عليه في مرحلة أولى أن يفهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملازم عليها من خلال التأكد بأنها كافية لتشكيل أركان المسؤولية المدنية ليتأتى له في مرحلة ثالثة تقدير التعويض على اعتبار أنه لا تعويض بدون مسؤولية ولا تقدير حيث لا تعويض، على أن يحدد بطريقة موازية الطريقة التي يتم بها هذا التعويض. ويختار القاضي طريقة التعويض من خلال تحديد ما هو الأنسب لإصلاح الضرر، معتمداً على المادة (269) من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه: "يصح أن يكون الضمان مسقطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة. ويقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

وفي سبيل تحقيق ذلك للقاضي اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، ومن ثم للقاضي اعتماد ما وصل إليه الخبير في حكمه وله رفضه، فتقدير أعمال الخبير أمر تستقل به محكمة الموضوع ولا رقيب عليها فيها من محكمة التمييز، كما وضع المشرع مجموعة من العناصر، أوجب على القاضي الاعتماد عليها للوصول إلى تقدير التعويض بما يتناسب والضرر، فلا يجوز له أن يستبعد عنصراً منها أو يضيف لها عناصر جديدة، وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز. وتتمثل هذه العناصر في وجوب مراعاة: الضرر المباشر المحقق. والمتغير. وما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب. فضلاً عن الظروف الملازمة. وستكتفي في هذا المجال بدراسة العنصرين الأخيرين مستبعدين عنصري الضرر المباشر المحقق والضرر المتغير لأنه سبق لنا التطرق إليهما، من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: معيار الخسارة الواقعة والكسب الفائت. تنص المادة (266) من القانون المدني الأردني على: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". يتضح من هذه المادة أن القاضي ملزم عند تقديره للتعويض أن يدخل في حسابه ما لحق الدائن من ضرر وما فاتته من كسب، والمقصود بالخسارة اللاحقة الضرر المباشر الذي لحق حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور مثل تكاليف العلاج والانتقاص من القدرة على العمل أو زوالها وكذلك خسارة الأجر خلال فترة العلاج في حال الإصابة، أما الكسب الفائت فيخص كل

توافرت فيها الشروط القانونية وإن الأخذ بها من عدمه تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمتها ما لم يرد ما يجرحها. ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الموضوع نجد أنه جاء مفصلاً ومبيناً للأسس التي اعتمدها الخبير وهي البيئة المقدمة في الدعوى وعدد أفراد الأسرة ودخل المتوفى وإعالتة لأسرته حال حياته وعمره بتاريخ الوفاة وأعمار كل من المدعين ووضعهم الاجتماعي وتأثر مركزهم المالي والاجتماعي نتيجة الوفاة وفقدانهم رب الأسرة وأحكام القانون المدني وحاجة كل واحد من المدعين على ضوء دخل مورثهم للإفناق شهرياً حتى بلوغه سن الإنتاج ومراعاة عمر مورث المدعين وسن توقفه عن الإنتاج. وحيث أن هذا التقرير جاء مستوفياً لشروط قبوله القانونية، فإن قناعة محكمة الاستئناف به وإقرارها محكمة الدرجة الأولى باعتماده والاستناد إليه في حكمها المطعون فيه بما لها من صلاحية بموجب المادتين (33 و34) من قانون البينات يوافق القانون طالما أن النتيجة التي توصلت إليها تؤدي إليها بيانات الدعوى".

الخاتمة

إن التنظيم القانوني للتعويض عن إصابات العمل، سواء في القانون الأردني أو الفرنسي أو القانون المصري، أدى إلى تطور كبير في نظام المسؤولية المدنية كتعويض تكميلي عن إصابات العمل، إذ لم يعد الخطأ الأساس في التعويض عن إصابات العمل، وأن العامل يستطيع الحصول على التعويض، أياً كان سبب الإصابة حتى لو نتجت عن قوة قاهرة، أو كانت وليدة خطأ العامل نفسه باستثناء ما تقرر قانوناً.

إن تقدير التعويض الجزافي لم يعد يرتبط بالضرر، كما لم يعد يحدد بقرار قضائي، إذ تدخل المشرع الأردني ليحدد طبيعة التعويض كونه تعويض عناية ورعاية صحية، باستثناء حالة الخطأ الجسيم من قبل صاحب العمل إذ أجاز المشرع الأردني هنا الرجوع لقواعد المسؤولية المدنية والحصول على تعويض تكميلي دون حالة خطأ الغير. أما المشرع الفرنسي فقد أجاز تدخل القضاء عندما يكون هنالك ضرر ناتج عن خطأ الغير، وبناءً على طلب العامل المصاب، كما أجاز المشرع الفرنسي للعامل الرجوع على صاحب العمل عندما يكون خطأ صاحب العمل عمدياً أو خطأ غير معذور للمطالبة بتعويض كامل.

النتائج

رأينا في القانون الأردني أن للعامل الرجوع على صاحب العمل في حال خطئه الجسيم، وللعامل وفقاً لأحكام القانون الفرنسي، الحق في الرجوع على رب العمل في حال خطئه

أولاً: عناصر الضرر وشروطه. باعتبار أن الضرر هو مناط تقدير التعويض، فلا بد أن يتناسب هذا التعويض مع الضرر ويقدر بقدره، ولا يتبين مدى هذا التناسب إلا بعد تحديد العناصر والشروط الواجب توفرها في الضرر حتى يكون مستحقاً للتعويض. ولئن كان التثبت من وقوع الضرر ومداه مسألة واقعية يستقل بها قضاة الموضوع، فإن تعيين هذا الضرر في الحكم وذكر العناصر المكونة له قانوناً والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، يعتبر من المسائل القانونية التي تهيم عليها محكمة التمييز، لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع. ويعتبر استيفاء الضرر للشروط الواجب توفرها لاستحقاق التعويض مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز، من هذا كون الضرر ماساً بحق أو مصلحة مشروعة، وتكليفه بأنه ضرر محقق حال أو مستقبل أو بأنه احتمالي، ووصفه بأنه ضرر مادي أو ضرر معنوي. إلا أن الملاحظ في الواقع العملي أن القضاة لا يحددون عناصر الضرر ولا شروطه في أحكامهم فلا يبينون نوع الضرر إذا ما كان مادياً أو معنوياً، مباشراً أو غير مباشر، محققاً أو احتمالياً، متوقفاً أو غير متوقع (النقيب، 1984).

ثانياً: عناصر تقدير التعويض. إن لمحكمة التمييز ممارسة الرقابة على ما تقوم به محكمة الموضوع من الاعتداد بعناصر تقدير التعويض وفقاً لما سبق شرحه آنفاً، وليس لمحكمة الموضوع أن تختار ما نريد اختياره أو إغفاله من بين هذه العناصر، وهذا هو المبدأ. إلا أن هناك بعض قرارات محكمة التمييز تسير ضد هذا المبدأ، وذلك في تقديري لأنها تخلط بين تقدير القاضي للتعويض بمبلغ ثابت أو نصاب معين أو قيمة ثابتة وبين عناصر تقدير التعويض. فالأولى هي مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقاً لما توضح له من جسامته أو يسر الضرر، دون رقابة عليه من محكمة التمييز، ولكن كيفية تحديد هذه الجسامته أو اليسر، بمعنى كيفية تطبيق القانون على الواقع هو الذي يكون محل رقابة محكمة التمييز، وتنصب هذه الرقابة على مدى احترام القاضي للعناصر والمعايير التي وضعها المشرع أمام القاضي للوصول إلى تقدير للتعويض بما يتناسب مع الضرر.

وفي تطبيق ذلك؛ أيدت محكمة التمييز الأردنية في حكم تمييزي حديث لها رقم 2013/390، "هيئة خماسية" تاريخ 2013/4/8 قرار محكمة الموضوع الذي اعتمد على تقرير خبره تضمن بيان عناصر الضرر وشروطه وعناصر تقدير الضرر، حين قضت بأنه: "إن الخبرة الفنية كوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البينات هي البيئة الرئيسية لتقدير الضمان وتصلح لبناء حكم عليها إذا

الضرر، ومن ثم مقدار التعويض عنه بغير معقب عليه من محكمة التمييز، أما بيان شروط الضرر وعناصره فهي التي تخضع لرقابة محكمة التمييز.

التوصيات

نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (37) من قانون الضمان الاجتماعي في عدم اشتراط درجة جسامه معينه في خطأ صاحب العمل للرجوع عليه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابة العمل، والاكتفاء بمجرد ارتكاب صاحب العمل خطأ عادياً، وهو ما يكفل للمصاب حق المطالبة بتعويض تكميلي يُكمل التعويض الجزافي غير المتناسب مع الضرر الناجم عن الإصابة، كما أنه يحث صاحب العمل على احترام القواعد المتعلقة بالسلامة المهنية.

نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة (41) من قانون الضمان الاجتماعي والسماح للعامل المصاب أو لذويه بالحق في الرجوع على الغير إذا تسبب في فعله بوقوع الإصابة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ويلتزم الغير في مواجهة العامل المضور بتعويض تكميلي، وفي مواجهة صندوق الضمان الاجتماعي برد قيمة التعويض الجزافي، وصولاً الى تعويض كامل وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، وهذا ما يستقيم مع الأساس الذي يقوم عليه نظام التعويض عن إصابات العمل.

نتمنى على المشرع الأردني تعديل نص المادة (363) من القانون المدني الأردني التي أناطت بالمحكمة سلطة تقدير التعويض بالضرر القائم فعلاً حين وقوعه، إذ ينبغي أن تكون العبرة في تقديره يوم صدور الحكم بالتعويض عنه، الأمر الذي يمكن القاضي من الاعتداد بشتى التغيرات التي قد تطرأ على الضرر بعد وقوعه وحتى صدور الحكم، سواء فيما يتعلق بمقداره أو قيمته.

العمدي. بخلاف من المشرع المصري الذي لم يشترط درجة جسامه معينه في خطأ صاحب العمل للرجوع عليه واكتفى بأن تنشأ الإصابة عن خطأ من جانب صاحب العمل حتى ولو كان خطأ عادياً، وذلك بهدف الحصول على تعويض كامل وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

وجدنا أن المشرع الأردني لم يجيز للمضور الرجوع على الغير وإنما ألزم المؤسسة التأمينية بدفع التعويض الجزافي للعامل وتقوم لاحقاً بالرجوع على الغير لاسترداد قيمة ما قامت بدفعه. وللعامل وفقاً لأحكام القانون الفرنسي، الحق في الرجوع على الغير إذا تسبب بفعله ووقوع الإصابة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ويلتزم الغير في مواجهة العامل المضور بتعويض تكميلي، وفي مواجهة صناديق الضمان الاجتماعي برد قيمة التعويض الجزافي.

رأينا عدم إقرار حق المؤسسة التأمينية في الرجوع على صاحب العمل؛ إذ يتعذر تأسيس دعوى الرجوع خاصة في مواجهة صاحب العمل، على فكرة الحلول أو على فكرة الحق الخاص، فما دامت المؤسسة ملزمة قانوناً بالتعويض، فلا يمكن الاعتراف بحقها إلا بناءً على نص خاص، علاوة على أن الأقساط التي يؤديها صاحب العمل إنما هي مقابل حمايته من المسؤولية عما يقع من إصابات لعماله.

لم نتفق مع موقف المشرع الأردني الذي يذهب إلى الأخذ بلحظة وقوع الضرر لتقدير التعويض عنه، أما الرأي الفقهي الراجح فيذهب إلى القول بوجود تقدير التعويض لحظة صدور الحكم، لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر، ولا تتحقق هذه الغاية إلا إذا روعي تقدير الضرر وقت إصدار الحكم.

مسألة تقدير التعويض هي مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع الذي يمكنه الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة والاختصاص، وإن لقاضي الموضوع في تقدير التعويض سلطة واسعة من حيث فهم وتكييف الوقائع المادية، وتقدير مقدار

المصادر والمراجع

الجامعة الأردنية.
رحال، ر. (2010) النظام القانوني لإصابة العمل "دراسة مقارنة"،
أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق.
الزبيدي، م. (2004) الخطأ غير المغتفر في القانون الأردني، رسالة
ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية.
عدوي، م. (2008) أحكام تعويض إصابات العمل في ظل قانون
العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 "دراسة مقارنة"، رسالة
ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
علال، ط. (2006) حوادث العمل بين نظرية الأخطار الاجتماعية
وقواعد المسؤولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق
والعلوم الإدارية بابت عكنون.
المطيري، ع. (2007) الحماية القانونية للمضروب من حوادث
المركبات الآلية وفقا لأحكام قانون التأمين الاجباري المصري
والفرنسي والكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

المجلات والدوريات

كيوان، أ. (2011) تعويض الضرر المتغير، بحث منشور في:
مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27،
العدد 3.
هادي، ع. (2010) التعويض عن إصابة العمل "دراسة مقارنة"،
بحث منشور في: مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد
25، الإصدار الأول.

Betemps, Jean-marc (1993) Lamélioration de la
réparation des accidents du travail et des maladies
professionnelles.février.

Buhl, Michel. et Castelletta, Angelo (2004) accidents du
travail, maladie professionnelle. Procédure,
Indemnisation, Contentieux, DELMA, Dalloz/Paris.

Graser, M., Manaouil, C., Doutrelot, C. et Jarde, O.
(2003) La faute inexcusable de l'employeur suite aux
arrêts du 28 février 2002 de la chambre Sociale de la
cour de Cassation. Journal de médecine légale.

Pellet, Remi (2006) L'entreprise et la fin du régime des
accidents du travail et des maladies professionnelles.
avril.

Melsart, Francois Les res Ponsabilités civiles de
L'employer enmatiere d'hygiène de sécurité et de
conditions de travail. 10/5/2004, P.
www.courdecassation.fr

الأدون، س. (د.ت) الموسوعة الشاملة لاصابات العمل والأمن
الصناعي، القاهرة، الفتح للطباعة.
الأهواني، ح. (2000) أصول قانون التأمين الاجتماعي، (د.ن).
جبر، ع. (1998) الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية،
دراسة مقارنة، دار الثقافة عمان.
حجازي، ع. (د.ت) النظرية العامة للالتزام، ج2، مصادر الالتزام،
مكتبة عبدالله وهبه.
دسوقي، م (2007) التعويض عن اصابات العمل، القاهرة، دار
النهضة العربية.
سلطان، أ. (1987) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني،
ط1 عمان: الجامعة الأردنية.
عامر، ح. وعامر، ع. (1979) المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية،
ط2 القاهرة: دار الكتاب الحديث.
عبدالواحد، ف. (1998) أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض،
القاهرة، دار النهضة العربية.
عجيز، م. (2003) دور الخطأ في تأمين إصابات العمل "دراسة
مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي"، ط1 القاهرة: دار
النهضة العربية.
الفار، ع. (2005) مصادر الالتزام " مصادر الحق الشخصي في
القانون المدني الأردني"، ط1 عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
قدوس، ح (1997) التعويض عن اصابات العمل بين مبادئ
المسؤولية المدنية والتأمين الاجتماعي، ط1، مكتبة الجلاء،
المنصورة.
مرقس، س. (1988) الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات
(المجلد الثاني) (في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، ط5
القاهرة: دار الكتاب الحديث.
نايل، أ. (1993) حلول التأمينات الاجتماعية محل المؤمن عليه،
القاهرة، دار النهضة العربية.
النقيب، ع. (1984) النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل
الشخصي "الخطأ والضرر"، ط3 بيروت: منشورات عويدات.

الرسائل

حسين، ع. (1998) إصابات العمل في القانون الليبي "دراسة
مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق.
دسوقي، م. (1973) تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، أطروحة
دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق.
الدويك، م. (2006) تقدير التعويض عن الضرر الجسدي " في
ضوء الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني"، رسالة ماجستير،

The Extent of the Application of the Rules of Civil Liability in Compensation for Work Injuries "A Comparative Study"

*Mohammad Almanaseer **

ABSTRACT

This study focused on the law of Jordanian social security number 1 for the year 2014 date 01/29/2014 to see the possibility of the application of the rules of civil liability in compensation for work within certain conditions and injuries which the employer or its affiliates or third parties fault, where the study found that the Jordanian legislator did not want to give up college for the idea of error, so keep them to play a complementary role in compensating the injured according to the general rules of civil liability, and therefore wish to Jordanian amend Article legislator (37) of the Social Security Act to ensure that the requirement gross error from the employer to return it in accordance with the rules of civil liability in compensation for work injury, and to simply commit the employer normal fault.

Keywords: Injury, Gross Error, Inexcusable Error, Compensation.

* Faculty of Law, Middle East University, Jordan. Received on 17/11/2014 and Accepted for Publication on 23/2/2015.